



﴿ تعميم إداري رقم ٢٠ / 2014 م ﴾

**مدير عام الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية.**

\* بالإشارة إلى محضر لجنة شؤون الموظفين رقم (2014/1) المنعقد بتاريخ 2014/1/7م

المعتمد من السيد/ رئيس مجلس الإدارة . المدير العام بشأن ضوابط العمل بنظام النوبة بكافة مراكز العمل بالهيئة والتي انتهى رأي اللجنة فيه إلى الآتي : -

1- أن يقتصر عمل الموظفين شاغلي الوظائف الإشرافية ( مدير إدارة . مراقب . رئيس

قسم) على نظام النوبة " 12 ساعة x 12 ساعة" فقط 12 ساعة عمل يعقبها 12 ساعة راحة من الساعة السابعة صباحاً حتى الساعة السابعة مساءً حتى يتسنى لهم متابعة كافة أعمالهم الموكلة إليهم بصفتهم الإشرافية .

2- يجب أن تكون للموظف خدمة داخل القطاع مدتها (سنة) كاملة قبل تكلفة للعمل بنظام النوبة .

3- إلغاء العمل بنظام النوبة بالنسبة للموظفين الذين تصدر في حقهم (عقوبتين) تتعلق بمخالفتهم لمواعيد العمل ما لم تكونا قد محيت طبقاً للمادة " 70 " من مرسوم نظام الخدمة المدنية .

4- عدم التكليف بالعمل بنظام النوبة للموظفين المنتهية عقودهم بسبب بلوغهم سن الخامسة والستون وتم الإستعانة بخبراتهم على بند المكافآت.

\* لذا فعلى جميع مراكز العمل بالهيئة وموظفيها العلم بالضوابط سالفة الذكر علماً بأنه سوف

يتم العمل بها اعتباراً من أول الشهر التالي لصدور هذا التعميم .

■ وعلى جميع المسؤولين التقيد بما ورد بعاليه للاهمية .

**المدير العام**

عبدالله إبراهيم الحمد

نائب المدير العام

للشؤون المالية والإدارية